وهي التي يحكم فيها على التعليق بشيء قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم قضية اخرى اولا لزومها
الاول وجود قولهم هي التي حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على
تقدير اخرى والحكم الاول موجبة نحو لو كان فيها آلهة الا
لفسدتا ونحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهي اي
المتصلة قطعية وتسمى لزومية وهي التي حكم فيها بصدق قضية
واولا صدقها على تقدير صدق اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اذ
المقدم علة للتالي وظنية وهي التي حكم فيها بما ذكر لعلاقة ترجح
ذلك نحو ان كان الغيم موجودا فالمطر يعقبه واتفاقية وهي
التي حكم فيها بما ذكر لا لعلاقة بل لمجرد الصحبة والازواج نحو
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة بين ناطقية
للانسان وناهقية للحمار حتى تستلزم او ترجح ترتيب الثانية
على الاولى بل توافقا على صدق وقد بسطت الكلام على ذلك في
شرحي لايساغوجي والمنفصلة وهي التي حكم لها الاولى فولى
غيره فيها بامتناع اجتماع قضيتين او اكثر في الصدق
صوابه في الجملة اذ قوله في الصدق يختص بمانعة الجمع كما
ياتي وهي اي المنفصلة اقسام ثلاثة ومانعة الجمع وهي
التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط ومانعة الخلو
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط واما منعهما
اي الجمع والخلو وهي التي حكم بالتنافي بين طرفيها صدقا
وكذبا وهي اي المنفصلة الحقيقية فمانعة الجمع نحو هذا
العدد اما ان والا لكان العدد او اكثر منه فيمتنع اجتماعهما
اي المساواة والاكثرية ويمكن الخلو عنهما بان يكون اقل منهما
ومانعة الخلو نحو زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق فيكون

اجتماعهما

فالنهار موجود والا فالشمس
سالبة نحو لو كانت الشمس
طالعة فالليل

١٧

اجتماعهما بان يكون في البحر ولا يغرق ويمتنع خلو زيد عنهما
بان يكون في غير البحر ويغرق ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة
من ماء كما عبر به اولا ومن غيره من سائر المائعات لا البحر نفسه فلا يتوهم
اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون زيد في بئر او حوض ويغرق
ومانعتهما نحو العدد اما زوج او فرد فيمتنع اجتماع الزوج
والفرد في عدد ويمتنع خلو العدد عنهما عن كل منهما والجزء
الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء والثاني
منهما محمولا لحمله على شيء ولها جزء ثالث وهو النسبة الواقعة
بينهما وقد يدل عليها بلفظ يسمى رابطة كما ياتي والمراد بالجزء
الاول المحكوم عليه وان ذكر اخرا والثاني المحكوم به وان ذكر
اولا نحو عندي درهم والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
لتقدمه لفظا او حكما والثاني فيهما يسمى تاليا لتلوه الاول اي
تبعيته له كذلك وموضوع المطلوب في الحملية ومقدمه في الشرطية
يسمى حدا اصغر ومحموله في الحملية وتاليه في الشرطية يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى
الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب في الكلية
والجزئية يسمى قرينة وضربا وهيئة للتاليف الخاصة من اجتماع
الصغرى والكبرى يسمى شكلا والصغرى هي التي فيها المحكوم عليه
والكبرى هي التي فيها المحكوم به فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول
الكبرى فينتج ولا بد في القضية الحملية والشرطية من رابطة تفيد
الى الموضوع المقدم وليس هو اي لفظ الرابطة الفصل اي ضمير
الفصل عند النحوي ويجوز خلافه لدلالة الحال عليه ولعدم
الاحتياج اليه كقام زيد والرابطة لفظ دال على النسبة الواقعة
بين طرفي القضية وهي تارة تكون اسما كلفظ هو ويسمى رابطة غير
زمانية وتارة تكون فعلا ناسخا للابتدا كان ووجد ويسمى

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)